AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251115- 517700 Fax : +251115-517844
Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية السادسة والعشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 23–27 يناير 2015

الأصل: إنجليزي

EX.CL/894 (XXVI)

التقرير المرحلي للمفوضية
حول تنفيذ مقررات مؤتمر الاتحاد حول أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية

أولا . مقدمة:

1. بحثت الدورة العادية الثانية والعشرون لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2014 التقرير المرحلي للمفوضية بشأن تنفيذ مقررات المحكمة الجنائية الدولية. وبعد ذلك، اعتمد المؤتمر المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.493.(XXII)، من بين جملة أمور أخرى على النحو التالي:

"" **12 . يقرر مايلي:**

1) ينبغي للدول الأفريقية الأطراف الامتثال لمقررات الاتحاد الأفريقي بشأن المحكمة الجنائية الدولية والاستمرار في التكلم بصوت واحد لضمان أن المقترحات الأفريقية حول التعديلات على المادتين 16 و 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتم بحثها من قبل فريق عمل مجموعة الدول الأفريقية الأطراف بشأن التعديلات وكذلك من جانب الدورات القادمة لمؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

2) هناك حاجة ملحة لجميع الدول الأعضاء لضمان الانضمام والالتزام الجماعي بمواقف متفق عليها تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

3) يجب على مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في نيويورك والأعضاء الأفريقيين في مكتب الدول الأفريقية الأطراف متابعة تنفيذ المقررات المختلفة للمؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية، بالتعاون مع المفوضية وضمان أن المقترحات والانشغالات الأفريقية تم بحثها/معالجتها على النحو المناسب من قبل الدول

الأفريقية الأطراف ورفع تقرير إلى المؤتمر من خلال المفوضية بشأن الإجراءات المتخذة بشكل منتظم؛

13. يذكر *بمقرره الرامي إلى توسيع نطاق اختصاص المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان للنظر في الجرائم الدولية في القارة و****يطلب*** *من المفوضية بالتعاون مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة تسريع العملية من أجل تقديم تقارير عن ذلك إلى المؤتمر في يونيو 2014؛*

14. يطلب *من المفوضية تقديم تقرير عن التطورات الجديدة في المسألة، وهو أمر مهم لأفريقيا، في دورتها العادية الرابعة والعشرين في يناير 2015".*

2. تم إعداد التقرير الحالي وفقاً لمقرر المؤتمر أعلاه بهدف تحديث أجهزة صنع سياسة الاتحاد الأفريقي حول التطورات التي حدثت منذ اعتماد المقرر المذكور.

ثانيا. الإجراءات المتخذة من أجل توسيع نطاق اختصاص المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

3. طلب المؤتمر من خلال مقرره المعتمد في يناير 2014 من المفوضية بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة تسريع عملية توسيع نطاق الولاية القانونية للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان من أجل محاكمة الجرائم الدولية داخل القارة. وعقب هذا المقرر، عقدت المفوضية ، في مايو 2014، الدورة الأولى المشتركة بين الاتحاد الأفريقي واللجنة الفنية المتخصصة حول العدل والشؤون القانونية (*المؤتمر الأفريقي السابق لوزراء العدل/ المدعين العامين من الدول الأعضاء ولكنه الآن يضم الوزراء المسؤولين عن مسائل مثل حقوق الإنسان والمسائل الدستورية وسيادة القانون*) من أجل النظر في

مشروع البروتوكول بشأن التعديلات الملحقة بالبروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

4. تم اعتماد مشروع البروتوكول بصيغته النهائية، وفق ما أوصت به اللجنة الفنية المتخصصة حول العدل والشؤون القانونية، من قبل الدورة العادية الـ 23 للمؤتمر المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية، يومي 26 و 27 يونيو 2014. وحتى الآن، لم توقع أي دولة عضو ولم تصدق على البروتوكول المذكور. وتجدر الإشارة إلى أن خمسة عشر (15) من التصديقات ضرورية لدخول البروتوكول حيز التنفيذ، وبعد ذلك تفعيل قسم القانون الجنائي الدولي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان من أجل محاكمة الجرائم الدولية والعابرة للحدود الوطنية.

ثالثاً. الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ الفقرة 3 من مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.419(XIX)

5. اعتمدت الدورة العادية الـ19 لمؤتمر الاتحاد المتعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في يونيو عام 2012 مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.419(XIX) بشأن المحكمة الجنائية الدولية والذى ينص، من بين جملة أمور أخرى على ما يلي :

« 3. *يصادق على توصيات اجتماع وزراء العدل/ المدعين العامين للاتصال بمحكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، لطلب فتوى بشأن مسألة الحصانات، في ظل القانون الدولي، لرؤساء الدول وكبار المسؤولين الرسميين من الدول التي ليست طرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ضوء هذا، يطلب من المفوضية إجراء المزيد من الدراسة حول الجدوى والآثار المترتبة على طلب إجراء هذه الفتوى من محكمة العدل الدولية ورفع تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي».*

6. وضعت المفوضية، لتنفيذ هذا المقرر، مشروع دراسة شاملة عن جدوى وآثار طلب فتوى من محكمة العدل الدولية حول حصانات رؤساء الدول وكبار المسؤولين الرسميين من الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للنظر في مشروع الدراسة، أجرت المفوضية في مارس 2014 مشاورات مع المجموعة الأفريقية (مستوى السفراء) في نيويورك والخبراء القانونيين الأفريقيين للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.
7. أبدى أعضاء المجموعة الأفريقية والخبراء القانونيون الأفريقيون من اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، خلال هذه المشاورات، الملاحظات الأولية لإدراجها في مشروع الدراسة.
8. تقوم اللجنة الآن باستكمال مشروع الدراسة لتقديمه إلى الاجتماع القادم للجنة الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالعدل والشؤون القانونية التي ستجتمع في عام 2015 قبل بحث توصياتها من قبل أجهزة صنع السياسة في الاتحاد الأفريقي.

رابعا. تحديث بشأن الدعاوى المقدمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس السودان

9. خلال الفترة التي شملها التقرير، لم تحدث تطورات كبيرة فيما يتعلق بالدعاوى المقدمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس السودان. ومع ذلك، لاحظت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المقرر ICC-02 /05-01 / 09-195 الصادر بتاريخ 9 أبريل 2014، أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أخفقت في التعاون مع المحكمة لعدم القبض على رئيس السودان البشير وتسليمه إلى المحكمة خلال زيارته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يومي 26 و 27 فبراير 2014 لحضور

قمة الكوميسا. وأحالت الدائرة الأمر إلى كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. والأمر الآن متروك للدول الأفريقية الأطراف ومجلس الأمن الدولي لاتخاذ التدابير التي تراها ضرورية فيما يتعلق بهذه المسألة.

10. عند استكمال التقرير، لم يتخذ أي إجراء من جانب الدول الأفريقية الأطراف ومجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بعدم تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية باعتقال وتسليم رئيس السودان البشير.

11. كما أشار إلى ذلك المدعى العام في ديسمبر 2014 من خلال التقرير الـ 20 لمجلس الأمن الدولي، أصدرت الدائرة التمهيدية في 14 أكتوبر 2014 مقرراً بشأن سفر الرئيس البشير إلى مصر يومي 18 و 19 أكتوبر 2014. دعت الدائرة مصر إلى اعتقال وتسليم الرئيس البشير للمحكمة. وفي نفس السياق، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في 4 نوفمبر عام 2014 مقرراً بشأن سفر الرئيس البشير إلى إثيوبيا في 5 نوفمبر 2014، ودعت السلطات الإثيوبية المختصة إلى اعتقاله وتسليمه إلى المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن مصر وإثيوبيا ليستا طرفين في نظام روما الأساسي.

خامساً. التطورات المتعلقة بالدعاوى المقدمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس ونائب رئيس كينيا

12. كان من المقرر محاكمة السيد/ أوهورو موجايي كينياتا، رئيس جمهورية كينيا في 7 أكتوبر عام 2014. ومع ذلك، أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) أمراً، في 28 أغسطس عام 2014، يلزم النيابة بتقديم إشعار بحلول 5 سبتمبر 2014 يشير إلى ما إذا كانت في وضع يمكنها من بدء المحاكمة في التاريخ المذكور أعلاه. وفقاً لهذ الأمر،

رفعت النيابة في نفس التاريخ إشعارها مشيرة إلى أنها لن تكون في وضع يمكنها من المضي قدماً في تنظيم المحاكمة يوم 7 أكتوبر عام 2014. وفي نفس السياق، طلبت النيابة أن يتم تأجيل القضية مرة أخرى حتى تنفذ حكومة كينيا تماماً طلب التعاون المنقح للنيابة.

13. ألغت الدائرة الابتدائية الخامسة (ب)، بموجب المقرر رقم ICC-01/09-02/11 الصادر في 19 سبتمبر 2014، موعد المحاكمة في 7 أكتوبر 2014، وعقدت جلستين تحضيريتين يومي 7 و 8 أكتوبر 2014 في قضية المدعي العام ضد اوهورو موجايي كينياتا. وفي السياق نفسه، طلبت الغرفة من السيد/ أوهورو موجايي كينياتا " **أن يكون حاضراً في الجلسة التحضيرية يوم 8 أكتوبر 2014**".

14. أعربت مفوضية الاتحاد الأفريقي عن معارضتها التامة لمقرر الدائرة الابتدائية V (ب) للمحكمة الجنائية الدولية التي لم تطلع على الإطلاق على تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها الدورة العادية الـ12 للدول الأطراف في نظام روما الأساسي بلاهاي، هولندا، في نوفمبر 2013. وتوفر القواعد المذكورة أعلاه الأرضية والآليات لمشاركة الرئيس كينياتا في الجلسة التحضيرية المذكورة من خلال ممثليه القانونيين أو عن طريق فيديو المؤتمر دون المساس بقدرته على الوفاء بمسؤولياته الدستورية بصفته رئيس دولة كينيا.

15. تجدر الإشارة إلى أنه في 25 سبتمبر عام 2014، قدم دفاع فخامة السيد/ كينياتا طلب المتهم إعفاءه من حضور الجلسة التحضيرية، وفقا للمادة 134 مكرر رابعاً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، أو، بدلا من ذلك ، إعادة جدولة الجلسة التحضيرية إلى موعد لاحق، و للسماح للمتهم بالحضور عبر دائرة تلفزيونية مغلقة في ذلك التاريخ اللاحق. ومع ذلك، رفضت الدائرة الطلب، يوم 30 سبتمبر عام 2014،

وأمرت بأن يكون المتهم "**موجوداً، شخصياً، في الجلسة التحضيرية في 8 أكتوبر 2014**"

16. بعد هذا الرفض، استجاب فخامة السيد/ كينياتا لاستدعاء المحكمة بصفته الشخصية وحضر الجلسة التحضيرية في 8 أكتوبر 2014. وبذلك، كان فخامة السيد/ كينياتا نفسه مضطراً لترك مهامه بصفته رئيساً ورئيس قمة شرق أفريقيا، جانباً، لاحترام قرار المحكمة بحضوره. وبحضور الجلسة التحضيرية، لم يطلب من فخامة السيد/ كينياتا أن يتكلم أو يرد على أية أسئلة. وكان جالساً خلال جميع محاضر الجلسة وقررت المحكمة التأجيل وعودته إلى كينيا. وكانت نتيجة عدم استجابته للدعوة بالحضور هو أن فخامة السيد/ كينياتا كان مهدداً بالتوقيف.

17. بعد الجلسة التحضيرية ، أصدرت الدائرة V (ب) في 3 ديسمبر 2014 مقررا برفض طلب الادعاء لمزيد من التأجيل في القضية ضد الرئيس كينياتا، وكذلك طلب الدفاع إنهاء الإجراءات. في ضوء مقرر الدائرة المذكور أعلاه ، قرر المدعي العام في 5 ديسمبر 2014 سحب اتهاماته ضد الرئيس أوهورو كينياتا لعدم كفاية الأدلة لمحاكمته. رحبت المفوضية بهذا القرار من خلال البيان الصادر في 5 ديسمبر 2014.

18. فيما يتعلق بالإجراءات ضد نائب رئيس كينيا، لم تحدث تطورات كبيرة خلال الفترة التي شملها التقرير. المحاكمة التي بدأت يوم 10 سبتمبر عام 2013 مازالت متواصلة.

سادساً. التحقيقات والملاحقات والتحقيقات الأولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية

19. فتحت المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها تحقيقات في ما يتعلق بثماني (8) حالات. ونشأت كل هذه الحالات في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. وتتعلق ثماني (8) حالات بالجرائم التي ارتكبت أو يفترض أنها ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية.؛

أوغندا؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ السودان (دارفور) ؛ كينيا؛ ليبيا؛ كوت ديفوار ومالي. وفي الآونة الأخيرة، في 30 مايو عام 2014، تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إحالة جديدة من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بالجرائم التي يفترض أنها ارتكبت على الأراضي منذ 1 أغسطس 2012.

20. خلال الفترة التي شملها التقرير، فتح مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقات أولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعراق، وأوكرانيا وفلسطين، وواصل التحقيقات الأولية في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا؛ وختم تحقيقاته الأولية في جمهورية كوريا وحادث "أسطول الحرية في غزة."

سابعاً. نتائج المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

21. انعقدت الدورة الـــ13 للدول الأفريقية الأطراف في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية من 8 حتى 17 ديسمبر 2014. وكانت المفوضية ممثلة في هذه الدورة من أجل متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية بالتشاور مع مجموعة الدول الأفريقية الأطراف. وسيركز هذا الموجز على إجراءات الدورة الـــ13 للدول الأفريقية الأطراف فيما يتعلق بانتخابات رئيسها والقضاة على التوالي ومقترحات تعديل نظام روما الأساسي.

22. انتخبت الدورة الـــ13 للدول الأفريقية الأطراف المحامي صديقي كابا، وزير العدل وأمين ختم جمهورية السنغال ليصبح أول أفريقي يرأس مجموعة الدول الأفريقية الأطراف للسنوات الثلاث (3) القادمة، على النحو الذي أقره المجلس في يونيو 2014.

23.في السياق نفسه، انتخبت الدول الأفريقية الأطراف ستة (6) قضاة بما في ذلك القاضي الأفريقي المحامي/ أنطوان كسيا–مبي مندوا من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتمت الموافقة على هذا الترشيح أيضاً من قبل المجلس في يناير ويونيو2014. ومع ذلك، لم تحترم هذه الموافقة من قبل بعض الدول الأعضاء. وينبغي بحث هذا الوضع الذي لا يزال يتكرر في عدة حالات أخرى، من قبل اللجنة الوزارية للترشيح ضمن النظام الدولي، بهدف تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قواعد إجراءات اللجنة الوزارية المذكورة والقانون التأسيسي، من أجل تعزيز المواقف والتصديقات الأفريقية المشتركة.

24.لم يتم بحث اقتراحات التعديل على نظام روما الأساسي حول قضايا حصانات رؤساء الدول والحكومات القائمين كما قدمتها مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في نوفمبر 2013 إلحاقاً للمقرر الصادر عن الدورة الاستثنائية لمؤتمر أكتوبر 2013 على الرغم من الطلب الذي تقدمت به بعض الدول الأفريقية الأطراف. ومع ذلك، دعت الدول الأفريقية الأطراف فريقها العامل حول التعديلات التي أدخلت إلى مواصلة بحث جميع مقترحات التعديل في عام 2015 ورفع تقرير إلى الدورة الرابعة عشر للدول الأفريقية الأطراف المقرر عقدها في لاهاي من 18 إلى 26 نوفمبر 2015. ولا تتوقع المفوضية أي تقدم في بحث مقترحات التعديل المذكور في عام 2015 بسبب عدم كفاية الدعم المقدم من الدول الأفريقية الأطراف والمعارضة القوية من غالبية الدول الأطراف الأخرى لأي تعديل على نظام روما الأساسي.

ثامنا. التوصيات:

25.تود المفوضية أن تقترح للنظر من قبل المؤتمر عبر المجلس التنفيذي، التوصيات التالية:

التوصية 1. يتعين على المؤتمر تجديد التزام الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء بمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للقانون التأسيسي.

التوصية 2. ينبغي للمؤتمر أن يؤكد من جديد على مقرراته السابقة المعتمدة بشأن المحكمة الجنائية الدولية؛

التوصية 3. يتعين على المؤتمر أن يعرب عن قلقه العميق في أعقاب استدعاء الرئيس كينياتا من خلال مقرر الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) للمحكمة الجنائية الدولية التي لم تطلع على الإطلاق على تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل الدورة العادية الـــ12 لمؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المنعقدة في لاهاي، هولندا، في نوفمبر 2013؛

التوصية 4. ينبغي للمؤتمر أن يعرب عن قلقه البالغ فيما يتعلق بالحكمة في المقاضاة المستمرة لقضية السيد/ روتو؛

التوصية 5. ينبغي للمؤتمر أن يثنى على الرئيس كينياتا للزعامة التي أظهرها والإجراء غير المسبوق المتمثل في تعيين رئيس بالنيابة وذلك لاحترام مقرر المؤتمر وحماية سيادة الشعب الكيني فضلاً عن كرامة القارة.

التوصية 6. هناك حاجة ملحة لجميع الدول الأفريقية الأطراف لضمان أنها تلتزم وتنطق بمواقف مشتركة متفق عليها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

التوصية 7. ينبغي للمؤتمر أن يقرر مواصلة النهج السياسي والقانوني والاستراتيجي في معالجة انشغالات الاتحاد الأفريقي حول الإجراءات التي بدأتها المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء الدول والحكومات الحاليين والتهديد الذي قد تمثله بالنسبة للجهود الجارية في مجال النهوض بالسلم، وتضميد الجراح والمصالحة الوطنية، فضلاً عن سيادة القانون والاستقرار، ليس فقط في الدول الأعضاء المعنية في الاتحاد الأفريقي، ولكن أيضاً في القارة.

التوصية 8. يتعين على مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في نيويورك ولاهاي وكذلك الأعضاء الأفريقيين في مكتب مؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متابعة تنفيذ المقررات المختلفة للمؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية، بالتعاون مع المفوضية وضمان أن المقترحات والشواغل الأفريقية تم بحثها/ معالجتها على النحو الملائم من قبل الدول الأفريقية الأطراف ورفع تقرير إلى المؤتمر من خلال المفوضية بشأن الإجراءات المتخذة؛

التوصية 9. ينبغي للمؤتمر أن يعرب عن الأسف لكون مصادقة الاتحاد الأفريقي على شخص واحد كمرشح أفريقي وحيد لمنصب قاض في المحكمة الجنائية الدولية لم يتم احترامه من قبل بعض الدول الأفريقية الأطراف، وينبغي أن يطلب من المجلس التنفيذي تطبيق أحكام المادة 16 (عقوبات لعدم الامتثال للمقررات) من النظام الداخلي للجنة الوزارية للاتحاد الأفريقي حول الترشح في إطار النظام الدولي المعتمد في يناير 2014؛

التوصية 10. ينبغي على المؤتمر دعوة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى التوقيع والتصديق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول حول تعديلات بروتوكول المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب المعتمدة في ملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014؛

التوصية 11. ينبغي للمفوضية بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة متابعة هذه المسألة بهدف ضمان أن المقترحات والشواغل الأفريقية سيتم بحثها/ معالجتها من قبل الدول الأفريقية الأطراف القادمة، وتقديم تقرير بانتظام إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

–

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2015

Progress report of the commission on the Implementation of the decisions of the assembly of the Union on Africa and the international criminal court

African Union

African Union

http://archives.au.int/handle/123456789/4714

Downloaded from African Union Common Repository